

شرح بلوغ المرام (الدرس 832) د. عماد السوايعير

عماد السوايعير

والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولحبينا ولوالدينا وللحاضرين والسامعين. وللمصلين رحمه الله قل ولا يخرج بالصدقة هبة ولا ذات عواقب الا ان يشاء المصدر وفي الرفقة ريع العش - 00:00:00

ان لم يكن الا تسعين ومئة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجنازة وليس وانها تقبل منه العقبة. ويجعل معها شتان استيسرتا له. او عشرين درهما - 00:00:20

قد بلغت عنده صدقة الفضة وليست عنده الحققة. وعنده الجدعة فانها تؤخذ منه الجدعة. ويعطى للمصدق رواه البخاري. احسن الله اليك. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده - 00:00:40

نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا اهدى ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وسلم. اما بعد احبتي في الله - 00:01:00

هذا هو درسنا الثامن والثلاثون بعد المائتين. من دروس شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام. للحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى والذي جمع فيه جملة عظيمة من الاحاديث النبوية عن نبينا صلوات ربي وسلامه عليه والتي عليها - 00:01:20

مدار جل الاحكام الشرعية. فقل ما تجد مسألة فقهية الا وحديثها الذي يدور حولها قد الحافظ رحمه الله في كتابه هذا. وعشنا ايها الاحبة في الله في درسين ماضيين. مع حديث انس الطويل في كتاب - 00:01:41

صدقة التي فرضها رسول الله عليه الصلاة والسلام في الانعام. في صدقة الابل بيان مقدارها ونصابها واسنانها وما الذي يخرج منها؟ ثم تكلمنا عن زكاة الغنم مبينين جملة من الاحكام المتعلقة بالنصاب - 00:02:01

وما الذي يخرج وتكلمنا عن الخلطاء وحكم اخراج المعيبة؟ هذا كله عنه بدرسنا الماضي ايها الاحبة في الله وقد يستغرب الواحد منا طول هذا الحديث وكثرة الكلام حوله. والذي يعلم ايها الاحبة في الله ان - 00:02:21

لا يناله العاجز والكسول والعلم لابد له من بذل ولا بد له من صبر وجهاد ومجاهدة. ورباط ومرابطة فلا يحصل الانسان على العلم من كلام الله وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام. ومن كلام الائمة من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن - 00:02:44

الائمة الاربعة ومن سار على طريقهم الا بالجلد والصبر وما اجمل قول ابي الطيب رحمه الله لما قال مبيض وجه باكتساب كريمة حتى يسوده شحوب المطلب. الانسان لا يبلغ المقامات العاليات. من يرضى وجهه في اكتسابك - 00:03:06

كريمة حتى ماذا؟ حتى يسوده شحوب المطلب. فلا بد ان يبذل وان يصبر. لذلك الامام مسلم رحمه الله. في كتاب المواقيت وقد تقدم لنا ذلك الاثر النفيس على غير عادة مسلم. في صحيحه لما اسند عن يحيى ابن ابي كثير. ماذا قال يا سامر - 00:03:29

لا يستطيع العلم براحة الجسم اورد الامام مسلم هذه الكلمة عن يحيى ابن ابي كثير ليس صحابيا. ومع ذلك اورد له هذه الكلمة ليوصل رسالة لطالب العلم انك لن تضبط كتاب الزكاة حتى تضبط الاحاديث. وقبلها الايات وبعد ذلك - 00:03:50

فلا يحسن بك يا طالب العلم ان تسأل عن نصاب الابل فلا تدري وعن نصاب الغنم فلا تدري. وعن حكم الخلطة في زكاة الانعام فلا تدري. وان سلك سائل عن بنت المخاض - 00:04:14

ابن اللابون ظننتهما من البشر. والله المستعان ليحسن بالانسان ان يكدر وان يبذل ما يستطيعه من ذروة سنام وقته في تحصيل العلم الشرعي الذي به ترفع الآثار والاثام والاغلال عن هذه الامة. هذه الامة اممة مجروحة. اممة مكرومة - 00:04:31

ومن اعظم اسباب كملها وجرحها وضعفها انها اصببت في مقتلين. منظومة عقدية ومنظومة اخلاقية ولا يمكن لهذه الامة ان تنهض

على اقدمها وان تسترد عزها ومجدها الا اذا عادت الامة كما كانت عليه في المنظومتين. العقدية والاخلاقية ولا سبيل لذلك الا بالعلم.
الا بالعلم - [00:04:57](#)

الشرعي وباناس صادقين مخلصين. اسأل الله ان يمن علينا وعليكم بالفقه بالدين. كنا قد توقعنا ايها الاحبة في عند اعتبار السن.
فتكلمنا عن الصفات الواجب مراعاتها فيما يخرج من الانعام. وبيننا ان العلماء اتفقوا على وجوب التقيد بالسن المذكور في هذا
الحديث - [00:05:30](#)

فلا يجزئ الذي يزكي ان يخرج غير السن المطلوب الا في حالة واحدة ما هي عدم وجود او توفر السن المطلوب. ماذا يصنع كما
وجهك الحديث تخرج الاقل وتدفع العشرين درهما كما ذكر النبي صلوات ربي وسلامه عليه. ننتقل الى فرع عن المسألة السابعة عشرة
- [00:06:00](#)

نقول اسنان الغنم اسنان جمع سن. يعني العمر اسنان الغنم اقول احبتي في الله اتفق العلماء يعني ما الذي يجزئ في الغنم في سنها
اخرج جذعه او ثنية اخرج ما تم لها ستة اشهر او قبل الستة اشهر في الزكاة يجزئ انسان عنده - [00:06:28](#)
واربعين شاة وجبت عليه الزكاة عنده كما يقولون حمل عمره شهرين. يخرج يجزئ ولا ما يجزئ؟ نقول احبتي في الله. اتفق العلماء
على ان الثاني يجزئ والثني ما سقطت ثناياه - [00:06:55](#)

الثني هو ما سقطت ثناياه ايها الاحبة في الله. وهو في اظهر او اشهر اقوال اهل العلم ما تم له سنان ودخل في الثالثة تم له
سنتان ودخل في الثالثة. وثمة قول انه اقل من ذلك. ما تم له سنة ودخل في الثانية - [00:07:16](#)
اذا اتفق اهل العلم على اجزاء الثاني لنقل معكم ما تم له ايش؟ سنتان ودخل في الثالثة اجزاء الثاني من المعز والضأن فلو ان انسان
عنده غنم معز او ضأن. فاخرج ثنيا اجزأت باتفاق علماء الامة - [00:07:36](#)

استدلوا بحديث عمر الذي تكلمنا عنه فيما مضى قال وتأخذ الجذعة والثنية وتأخذ الجماعة والثنية. عبد الله بن سفيان لما ارسله عمر
في بيانه كيفية الصدقة كيفية الزكاة وهذا الاثر اخرجه مالك في موطأه والطبراني والبيهقي وغيرهما بسند قال عنه الامام النووي -
[00:08:01](#)

صحيح ايضا كرام مما يدل على اجزاء الثاني قياسا على ان الثاني يجزئ في اي شيء في الاضحية الثاني يجزئ في الاضحية. النبي
عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر عند مسلم قال لا تذبحوا الا مسنة. هذا اي في اي شيء - [00:08:30](#)
يا ابو عباد في الاضحية. فالعلماء قالوا اذا اجزأت في الاضحية فتجزئ الزكاة من باب اولى المسألة الثانية من مسائل اسنان الغنم
اليوم الجذع هل تجزئ الجذعة وما هي؟ نقول ايها الاحبة في الله اختلف العلماء في الجامع - [00:08:56](#)

مظاهر الرواية عن ابي حنيفة ان الجذع الجذع لا يجزئ وهو في الغنم ما تم له ايش ستة اشهر ما تم له ستة اشهر. هذا اين في
الاغنام؟ فالجامعة في الابل غير الجذعة في ايش - [00:09:22](#)

في الغنم في الابل تم له اربع دخل في الخامسة نقول ايها الاحبة في الله الاحنا في قرون لا تجزئ الا بالقيمة بينما الجمهور من
الشافعية والحنابلة وصاحب ابي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني والقاضي ابو يوسف - [00:09:49](#)

ذهب الجمهور الى اجزاء الجذعة في الضأن. فاذا ذبحت او اذا قدمت زكاة كغنمك ضأن عمره ستة اشهر فايش؟ اجزأتك. على قول
جمهور اهل العلم. اجزأتك على قول جمهور اهل العلم باي شيء استدلو ايها الاحبة في الله؟ استدلو بامور منها. حديث سويد ابن
غفلة. وقد ذكرناه فيما مضى. حديث سويد - [00:10:11](#)

يا ابا انس ابن غفلة. قال اتانا مصدق. فرقنا بين مصدق ومصدق المصدق من هو يا بانس؟ الذي يأخذ الصدقة. المصدق الذي ايش؟
يعطي الصدقة. قال اتانا مصدق رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:10:41](#)

فقال امرنا ان نأخذ الجذعة من الضأن امرنا ان نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المأس وهذا الاثر او هذا الحديث. اخرجه الامام
احمد والامام ابو داود والنسائي بسند صحيح كما قال الالباني - [00:11:00](#)

واستدلوا يا كرام بالنظر. فقالوا ان الجذعة تجزئ في الاضحية. الجذعة تجزئ في اضحية ماذا يا فاضل؟ في الضأن لا في المعز فهي

مجزئة في الضأن والكلام الان عن الضأن يا كرام. قالوا بما انها اجزأت في الاضحية تجزئ اين؟ في الزكاة. واستدلوا - [00:11:23](#) على ذلك بحديث ابي بردة المشهور جدا يا كرام في الصحيحين لما ذبح قال تجزئك ولا تجزئ عن احد بعدك. ذبح جذعه لكن من الماعز فقال له النبي عليه الصلاة والسلام تجزئك ولا تجزئ عن احد بعدك - [00:11:51](#)

هذا القول الثاني في هذه المسألة. اذا القول الاول قول ابي حنيفة ايش لا تجزئ القول الثاني قول الجمهور في الضأن تجزئ والقول الثالث ايها الاحبة في الله قول مالك وهو اوسع المذاهب - [00:12:13](#)

ما لك رحمه الله امام اهل المدينة فيه بقى مش زكاء يحسن ان يتنبه طالب العلم الى مذهبه. فمالك هنا فصل او توسع فقال الجذع في كليهما تجزئ الجذع اين؟ في كليهما. الجمهور قالوا في الضأن لا في الماعز. ابو حنيفة قال - [00:12:30](#)

قال ما تجزئ البتة مالك قال تجزئ في الماعز وفي الضأن وهذا ايها الاحبة في الله استدل له الامام مالك رحمه الله بامور منها قال وارجو ان تنتبهوا الى فقه الائمة. قال لانهما اي الضأن والمعز. قال لانهما - [00:12:59](#)

نوعان من جنس واحد نوعان من جنس واحد. ما هو جنسهما يا سامر غنم الضأن والماعز ايها الاحبة في الله بالاجماع غنم بخلاف عرض الناس اليوم اذا قالوا غنم يقصدون ايش؟ بياض مع ان الشرع واللغة على ان الغنم - [00:13:23](#)

تطلق على اليهما على السواد والبياض. فنقول ايها الاحبة في الله الامام مالك رحمه الله يقول تجزئ فيك اليهما لانهما نوعان لجنس واحد فما اجزا في احدهما يجزئ في الآخر - [00:13:50](#)

والذي يترجح لي في هذه المسألة يا اخواني مذهب الجمهور وهو ان الجذع يجزئ في الضأن ولا يجزئ ايش؟ في الناس وهذا الذي سمعتم ادلته والله والله تعالى اعلم ويجاب عن قول المالكية بان الشرع فرق - [00:14:09](#)

صحيح وبسماء لجنس واحد لكن فرق بينهما في الاضحية مثلا لذا ايها الاحبة في الله لا شك ان هذا القول هو الاظهر والاحوط. الله تعالى اعلم. ننتقل الى مسألة الثامنة عشرة - [00:14:35](#)

صحيح لان العلماء يقولون الثنية كما قلنا قبل قليل ما اتم سنتان عند فريق ما اتم سنة. يصدق عليه اسمه اسم الثنية. ولا يطلق عليها جذعة فاتم لها سنة. وانما الجامع ستة اشهر - [00:14:50](#)

المسألة الثامنة عشرة ايها الاحبة في الله ومسألة مهمة. سنة عنها في الدرس الماضي. هل تجزئ او هل تجب الزكاة ابتداء في الصغار اذا بلغت نصابا يعني انا عندي اربعين - [00:15:17](#)

من الصغار هل تجزئ او ما تجزئ يا اخواني؟ نحن تكلمنا في درسنا الماضي هل تعد او ما تعد؟ ما الراجح يا فاضل؟ تعد او لا تعد فصلنا القول ايها الاحبة في الله بان الامهات اذا بلغن نصابا فاننا ندخل الصغار مع معهن. الان عندنا - [00:15:36](#)

اسأل هل تجب في الصغار اذا بلغت نصابا فيها الخلاف السابق. لذلك نقول ايها الاحبة في الله جمهور العلماء يا ابا انس يقول تجب على الخلاف السابق في الذي يخرج. انا عندي اربعين. اربعين جماعة - [00:15:58](#)

مثلا يجزئني او علي زكاء وما علي زكاة. نقول ايها الاحبة في الله جمهور العلماء يقولون عليك زكاة لكن ما الذي تخرجه يا ابا عبادة منها او تشتري المجزئ هذا فيه خلاف - [00:16:16](#)

سواء من الابل او مما من الغنم لذا ايها الاحبة في الله نقول الجمهور تجب على الخلاف السابق في الذي يخرج الشافعي واحمد قالوا نخرج منها ومالك تذكرون مذهب مالك؟ ماذا قال مالك - [00:16:34](#)

يشترى ما عندك بنت لبون ماذا تصنع؟ تشتري بنت لمون لابد ان تشتري الذي امرت به. هذا مذهب ما لك رحمه الله قلنا ايها الاحبة في الله مالك قال يكلف بشراء السن الواجبة. لان هذه الانعام الابل اسم جنس - [00:16:52](#)

الابل جنس البقر جنس الشجر جنس الرجال جنس النساء جنس هذا الاسم يشمل افرادا تحته يشمل افرادا تحتهم. فلما قال الابل النبي عليه الصلاة والسلام قال هنا في اربع وعشرين من الابل الابل اسم جنس يشمل - [00:17:16](#)

الصغير والكبير يشمل الصغير والكبير فباتفاق اهل اللغة الصغير يدخل في مسمى الابل. والكبير يدخل في مسماه الابل. فقالوا ان هذا الاسم اسم جنس يشمل الصغيرة والكبير. ولانها كما قلنا على قول الجمهور يا فضل تعد مع غيرها - [00:17:41](#)

كما تقدم فتعد منفردة لما عدناها مع غيرها عدناها مع امها حدناها منفردة وايضا استدلوها يا كرام باثر جميل جدا سبق الكلام عنه وهو قول ابي بكر الصديق. صديق هذه الامة رحمه الله ورضي الله عنه وحشرنا معه - [00:18:05](#)

قال رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني عناق بفتح العين ها عناق كانوا يؤدونها الى رسول الله عليه الصلاة والسلام لقاتلتهم على منعها. يقسم ابو بكر انه ثم نعوه عناق. كانوا يؤدونها الى النبي عليه الصلاة والسلام لقاتلتهم على هذا الكلام في في ايش؟ في حروب الردة. تأمل يا ابا عبادة - [00:18:29](#)

هذا الحديث اخرجه البخاري يا اخواني والعناق هي الانثى من اولاد الغنم. من حين الولادة الى تمام الحول الانثى من اولاد الغنم من حين ما تولد الى ان يتم لها سناتها. بعد السنة صارت ثنية - [00:19:00](#)

تسمى ايش؟ عناق. تسمى عناقا من الدالة اثر عمر لما قال لسفيان بن عبدالله قال له وخذ منهم لما ارسله ليجمع الزكاة قال خذ منهم العناق والجذعة والثنية العلاقة والجذعة والثنية - [00:19:23](#)

وهذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه ومالك في موطنه والبيهقي في سننه والقول الثاني في هذه المسألة اذا القول الاول تجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا الصغار عندك - [00:19:52](#)

الثاني يا سامر قول ابي حنيفة رحمه الله ابو حنيفة يقول لا تجب في الصغار او بلغت ما بلغت ما عليك سكت ويستدل الامام ابو حنيفة النعمان رحمه الله على مذهبه هذا - [00:20:12](#)

في حديث سويد بن غفلة السابق قال اتانا مصدق رسول الله عليه الصلاة والسلام فاتيته فجلست اليه حريص هذا الرجل قال فسمعتة يقول هذا المصدق هذا موظف يجمع الصدقة. قال فسمعتة يقول ان في عهدي. ايش يعني ان في عهدي؟ يعني اخذ النبي عليه الصلاة والسلام عهدا وذمة - [00:20:33](#)

قال ان في عهدي الا اخذ من راضع لبن تكلمنا عن الاذى ان في عهد ان لا اخذ من ايش؟ من راضع لبن وبيننا ان توجيه العلماء هل يدفع من الصغار او لا يدفع من - [00:21:05](#)

الصغار هذا الاثر او الحديث يا اخواني استدل به الاحناف على عدم وجوب الزكاة في الصغار وهذا الاثر اخرجه الامام ابو داود. والامام النسائي وابن ماجة واسناده صحيح كما سبق. وذكر ذلك العلامة الالباني رحمه الله - [00:21:21](#)

والراجح في هذه المسألة يا اخواني قول جمهور العلماء ان الزكاة تجب على الخلاف السابق. ويجاب عن حديث سويد ابن ظفلتان رضي الله تعالى عنه ان النهي النهي لا اخذ من رابع لبن - [00:21:42](#)

ان النهي متوجه الى تقصد اخذها. انك تذهب وتتقصد ان تأخذ الصغار هذا معنى الحديث ان معنى الحديث ان المصدق يأخذ الصغار فنهى عن ذلك. لا ان الصغار لا زكاة فيها اذا بلغت نصابا. اذا بلغت نصابا - [00:22:02](#)

والله تعالى اعلم. ننتقل الى المسألة التاسعة عشرة يا اخواني ذكر يا ابا عبد الله موضوع الانوثة هل الانوثة فيما يخرج المزكي معتبر شرعا من عندنا في الابل يا اخواني بنت مخاض وبنت لبوم اليس كذلك؟ وعندنا حقة وعندنا جذعة - [00:22:34](#)

فرقنا بينها وقلنا انه بنت المخاض ما تم لها سنة ودخلت في الثانية. امها في مرحلة المخاض. وبنت اللابون امها انجبت فصارت ذات لبن. تم لها سنة دخلت في الثالثة - [00:23:01](#)

دقة ما تم لها ثلاث وتخرج في الرابعة. وهي التي استحقت طرق الفحل. يعني مهياة لايش؟ للتلقيح. والجماعة ما تم لها اربعة نشيطة هل يخرج الاناث كما جاء في الحديث - [00:23:13](#)

ولا يجوز للمصدق او للمصدق المزكي يا سامر. عنده ابن مئة. فاجبنا عليه زكاة. فقال انا اخرج او عنده لنقل خمسة وعشرين افضل. فقال انا علي بنت بنت بنت مخاض اريد ان اخرج ابن مخاض - [00:23:30](#)

او عليها بنت لابوه قال انا اريد ان اخرج لك. هل انوثة معتبرة فيما يخرج المسلم في الزكاة او غير معترض نقول ايها الاحبة في الله اولا يجب مراعاة الانوثة في الابل - [00:23:51](#)

الابل يجب مراعاة الانوثة بنت بنت بنت عندنا يجب مراعاة الانوثة فلا يخرج غير الانثى ما عدا في حالة واحدة تذكرونها ابن الليمون

ان لم نجد بنت مخاض لانه اعلى درجة - 00:24:10

ما وجدنا بنت مخاض. ماذا يقابل بنت المخاض؟ ابن المخاض. نخرج اداء حالنا الشرع. ان نخرج ابن لمون. لانه اعلى من هذا الرجل

لانه ذكرنا يا كرام ايهما انفس الانثى - 00:24:30

الانثى هي التي تلد. لذلك ايها الاحبة في الله لا يجوز اخراج الذكور في الابل الا ما استثناه الشرع في اخراج ابن الليمون بدل بنت

المخاوف وهذا في حال ما وجد بنت مخاف. والدليل الحديث يا اخواني. الحديث الذي معنا. حيث ذكر الاناث - 00:24:47

وقال الفقهاء ايها الاحبة في الله النص يعني الحديث عين يا ابا فايز واجب في اناث الابل النص عين الواجب في اناث الابن. اقول هنا

اتكلم عن الذي يخرج اذا عندك ذكور واناث بلغت نصاب عنيتها زكاة. لكن ما الذي تقدمه؟ الاناث - 00:25:16

فالنص يا ابا عبدالله عين الاناث وقد اجمع العلماء على ذلك. هذه المسألة ما فيها خلاف والله الحمد والمنة. نقل الاجماع ابن رشد وابن

قدامة ابن رشد مالكي وابن قدامة حنبلي. نقلنا الاجماع على ذلك - 00:25:43

انتقل الى فرع اخر متعلق بالانوثة. الفرع الاول في الابل. الفرع الثاني في الغنم هل تراعى الانوثة في الغنم يا ابا عباداة ولا ما تراعى؟

الغنم اسم يشمل الجنسين ذكرا وانثى - 00:26:06

طيب عندي اربعين شاة اخرج ذكرا او انثى نقول ايها الاحبة في الله جوز الاحناف الاخذ من الذكور احنا في قولون يجوز ان تدفع

ذكرا من الغنم التي عندك قالوا لعدم التفاوت بين الذكور والاناث في جنس الغنم. ما في فرق بين الذكر والانثى في جنس الغنم. هذا

على كلام - 00:26:24

قالوا ولان النص وارجو ان تنتبهوا يا اخواني. ولان النص اوجب شاة النص لما ذكرنا زكاة الغنم شاة والشاة ايها الاحبة في الله قالوا يا

ابا انس تطلق على الذكر والانثى - 00:26:56

الشاة في كلام العرب تطلق على الذكر والانثى من الغنم. قالوا ايضا ولان مطلق الامر مطلق امرنا باخراج شاة واذا كان الامر مطلق يا

ابا حمزة اجزأ فيه الذكر واجزأت فيه الانثى - 00:27:18

كالاضحية تماما الان يا اخواني هل ثمة فرق بين الذكر والانثى في الاضحية يا ابا رائد؟ ما في فرق انت ضحيت خروف او بعبور هل

ثمة فرق؟ ما في فرق. بتيس او عنز هل ثمة فرق؟ ما في فرق. فلما - 00:27:44

تساويها في الاجزاء في الاضحية تساويها هنا في الزكاة هذا قول الاحناف. اما جمهور العلماء من الشافعية والمالكية رحمهم الله

ذهبوا الى ان الامر مع الجواز طبعا يا اخواني. مع جواز اخراج هذا وهذا. الجمهور يقولون يجوز. لكن الشافعية والمالكية - 00:28:04

قالوا الامر عائد الى الساعي الى المصدق. الى الموظف الذي يجمع الزكاة فان رأى ان الذكر انفع للفقراء اخذه وان رأى ان الانثى انفى

اخذه. فالامر واسع مع اجزائك البيهما يا با انس - 00:28:29

لكن قالوا الامر عائد الى من؟ الى المصدق طيب بأي شيء استدلو؟ قالوا بقوله الا ان يشاء المصدق وهو له مشيئة. الشرع جعل له

مشيئة. واردة ها هنا. فيختار الافضل - 00:28:54

وقالوا ايضا مستدلين بما ذكرته سابقا. يا ابا فايز باجزاء الذكر والانثى في الاضحية فدل هذا على اجزاء كليه وان الامر واسع

والموظف مخير. يختار الافضل انا ذكرت لكم في درسي الماضي - 00:29:14

نفت يذكرها الفقهاء موضوع الاحظ للفقراء ما هو الانفع للفقير؟ انت لما تخرج زكاة مالك ولما تتصدق بما اتاك الله لا تنظر الى

مصلحتك اليوم كثير من اسئلة يا شيخ لي دين على ابي عمر - 00:29:32

اخصم زكاة الزكاة لا يجوز ان يعود لها نفع عليك هذا دين عادت الى جيبك اذا انتبهوا ايها الاحبة في الله. فدائما التفت في الزكوات

والصدقات الى من؟ مصلحة الفقير. الا حظ - 00:29:54

فقراء الانفع للفقراء على طبعا تفاصيل فقهية في بعض الاشياء التي ايش؟ تلتزم. ولا يجوز ان نتعدها لا غير. تفضل الك عليه دينه.

بسم الله زكاة او غير زكاة تقصد. نعم. سؤال مهم. لك على انسان مبلغ - 00:30:16

من المال او اجار مكسور عليه. مبلغ من المال. وارتد ان تعطيه هبة صدقة منك انت ولم تلحظ في قلبك موضوع دينك. الله يعلم

السر واخفى الله يعلم تعطيه من يدي اليمنى وتاخذها بالشمال - 00:30:48

فلا حرج في هذا. بس بهذا القيد بهذا القيد. والله تعالى اعلم. نقول ايها الاحبة في الله نكمل التفصيل. ذهب الشافعية والمالكية الى ان الامر عائد للمصدق. والقول الثالث قول اصحابنا الحنابلة. الحنابلة يا طلبة العلم قالوا لا يجوز اخذ الذكور - 00:31:09
الحنابلة قالوا لا يجوز اخذ الذكور. طب لم؟ قالوا اذا كان في النصاب اناث لابد ان نخرج من الاناث قال الحنابلة لا يجوز اخراج الذكور اذا كان في النصاب اناث - 00:31:33

طب لما؟ قالوا اعتبارا بما عينه الشرع في الابل. الشرع في الابل عين ايش؟ انا قالوا فلما عين الشرع الاناث في الابل نعينه ايه؟ في الغنم نعيه في الغنم وهذا القول حقيقة وجيه. لكن حقيقة ايها الاحبة في الله يترجح عند اخيكم القول الثاني مذهب الجمهور. وان الامر واسع - 00:31:55

كلاهما جائز والتفت الى الافضل والمصلحة. والله تعالى اعلم. ننتقل الى المسألة الاخيرة من مسائل الحديث. المسألة العشرون. وذكرت لكم هذا الحديث مبارك فيه احاديث كثيرة. طبعا انا ما تكلمت عن زكاة الفضة. قال وفي الرقة ارجع الكلام عنها - 00:32:28
لما نتكلم عن زكاة المال بعد درسين او ثلاثة ان شاء الله. نقول المسألة الاخيرة من اي الصنفين تؤخذ زكاة الغنم. انتهينا من الذكور والاناث طيب ضأن او ماعز انا عندي ضأن وماعز وبلغتني صابا - 00:32:48

عشرين عشرين ثلاثين عشرة الى اخره ماذا اقدم؟ اقدم غنما ماعزا او اقدم ضأنا نقول ايها الاحبة في الله اتفق العلماء على ان ابتداء وهذه مهمة يا سامر على ان الماعز تضم الى الضأن في الغنم. يعني ما اقول والله - 00:33:10
وانا ما عندي الا عشرين. عندك عشرين غنم وعشرين بياض يضم هذا الى هذا. فيكون المجموع كم؟ اربعون وعليك زكاة اتفق العلماء يا يا ابا عباد على ضم نوعي جنس الغنم الى بعضهما البعض في الزكاة - 00:33:35

هذا واحد اختلفوا بعد ان اتفقوا من اي الجنسين نأخذ؟ من اي النوعين نأخذ؟ نأخذ من الماعز ام خذ من الضأن من البياض نقول احبتي في الله الاحناف قالوا الساعي مخير - 00:33:57

مثل النوتة في مذهب الجمهور قالوا الساعي مخير مخير يأخذ من هذا ويأخذ من هذا لان العبرة تحصيل الزكاة العبرة ان تأخذ منه شاة اخذت من الغنم البياض اخذت من السمار اجزا ولا فرق - 00:34:19

قالوا وخيرنا الساعي ايها الاحبة في الله. وليس الذي عليه الزكاة. الساعي هو المخير. لماذا؟ قالوا لانه اصلح. اعرف بالمصلحة يعني مثلا ممكن صاحب الغنم لا يريد مثلا البياض. او لا يريد السمار. فهل نترك له الخيار؟ لا. الخيار لمن؟ للساع - 00:34:42
والقول الثاني يا اخواني قول المالكية قال المالكية قولنا جميلا قالوا يأخذ من الاكثر ما الاكثر عنده؟ غنم سواد او غنم بياض ماعز او ضأن الاكثر يأخذ منه فان استويا - 00:35:15

عشرين عشرين ماذا يأخذ؟ قال المالكية هو مخير مغير. اذا يأخذ من الاكثر فان استويا فهو مخير قالوا لان الحكم في الاخذ يتبع الاكثر لان الحكم في الاخذ يتبع الاكثر - 00:35:38

والقليل معروف يا اخواني في شرعنا يتبع ايش؟ الكثير اما الشافعية والحنابلة مدرسة اهل الحديث ماذا قالوا؟ قالوا يأخذ المتوسط من الاصناف المختلفة يأخذ ما توسط منها استدلالا بقول عمر لا اخذ منكم الربيع يعني التي تربى - 00:35:58
صغارها ولا الماخض التي ايش ما هي الماخض قريبة الولادة على وجه ولادة قال ولا ذات الدر هذا الجابي الذي ارسله عمر سفيان ابن عبد الله قال لا اخذ منكم الربة ولا الماخض ولا ذات الدر - 00:36:32

ولا الشاة الاكولة ولا فحل الغنم هذي المذكورات مميزة او غير مميزة مميزة قال ما اخذ منهم هذه الاشياء. عمر قال له خذ منهم العناق والجدة والثنية وقال في اخر الاثر وجميل جدا قال فذلك عدل - 00:36:57

وسط عادل وسط والنبي عليه الصلاة والسلام طبعا هذا الاثر اخرج ابن ابي شيبه ومالك في وهو صحيح وهذا القول الاخير ايها الاحبة في الله هو الراجح في هذه المسألة - 00:37:22

القول الثالث قول الشافعية والحنابلة انه يأخذ الوسط من هذه الانعام التي عندهم. النبي عليه الصلاة والسلام لما ارسل معاذ ماذا قال

له يا ابا عباد؟ واياك وكرائم اموالهم لا تذهب وتأخذ احسن شيء عنده - [00:37:40](#)

لماذا نحن قلنا يا كرام؟ ان مبنى الزكاة على عدم الاجحاف بمن بالغني ولا الضرر والاجحاف بمن؟ بالفقير. فنتوسط لهذا والجميع نتقل الى ايها الاحبة في الله زكاة البقر. ولم يرد لها ذكر في هذا الحديث العظيم. ولعل سائلا منكم يسأل لما لم - [00:38:00](#)
ذكر زكاة البقر هذا حديث طويل ذكر فيه الابل والغنم وتفصيل ما ذكر البقر الفقهاء قالوا لعل زكاة البقر لم تذكر لان هذا الحديث موجه لاهل اليمن وقالوا ايها الاحبة - [00:38:33](#)

احبتي في الله او غير اهل اليمن قالوا لان الذي وجه اليهم هذا الحديث ما عندهم بقر فكانت الانعام التي عندهم غنم وابل. لكن السؤال هل في البقر زكاة؟ او لا يوجد فيها زكاة؟ نسمع الحديث. حديث - [00:38:59](#)
تفضل يا ابا عبد الله آ نعم عليه الزكاة. عليها. الصغار عليها زكاة. عليها شيء مدة سنة. المزاكر الابل. ما تمت سنة عنده؟ ها؟ ما اتمت سنة؟ ما تمت قبل ست اشهر. انت قلت سنة. شهرين - [00:39:20](#)
نعم لا طبعا معلوم يا اخواني ان من شروط الزكاة يا ابا عبد الله الحبيب الاربعة التي ذكرناها في اول الدرس الحول. حولان الحول. لكن هذا الصغار قد تكون اتمت سنة عنده - [00:39:52](#)

اذا كان عمرها سنة تمت سنة. تمت سنة نعم لكن اذا ما تمت سنة اكيد فقد شرط من شروط الزكاة. ما علينا شكرا عفوا اتفضل يا عمي. وهل معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:10](#)
ان يأخذ بكل ثلاثين بقرة تبيعا له جميعا. ومن كل حال رواه خمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي و اشار الى خلافه في وصفه وصحه ابن باز احسن الله اليك. هذا الحديث ايها الاحبة في الله في زكاة البقر. قال الحافظ ابن حجر - [00:40:30](#)
الله وعن معاذ بن جبل ان النبي عليه الصلاة والسلام بعثه الى اليمن فامرهم ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعه ومن كل اربعين يعني اربعين بقرة مسنة. ومن كل حال دينار او عدله معاثر - [00:41:00](#)

قال رواه خمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي و اشار الى اختلاف في وصله وارساله وصحه ابن حبان الحاكم. نبداً كما هي العادة بذكر عنوان تبويب لهذا الحديث. احكام زكاة البقر اولا تخريج الحديث - [00:41:21](#)
تخريج الحديث. نقول يا كرام هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي واحمد. هؤلاء الخمسة الذين قال عنهم الحافظ رواه الخمس من طريق الاعمش سليمان ابن مهران عن ابي وائل - [00:41:42](#)
عن مسروق عن معاذ الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ. قال بعثني النبي عليه الصلاة والسلام. الى اليمن فامرني ان اخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعه - [00:42:09](#)

ومن كل اربعين مسنة. ومن كل حال من دينار او عدله معاثر نقول احبتي في الله هذا الحديث اعلاه العلماء بعلم اذكرها الان واختم بخلاصة حكم الحديث. اعل هذا الحديث - [00:42:33](#)
خلاف بوصله وارساله. حيث رجح الامام الكبير الجبل الدارقطني ارسال الحديث انه مرسل وكذلك الترمذي رجح الارسال والمرسل يا كرام ضعيفة وصحيحة يا ابا عباد فيه انقطاع المرسل فيه انقطاع. فرجح - [00:42:51](#)

الدارقطني والترمذي الارسال. طب نحن سمعنا اسنادا كاملا لا سقط فيه. هل فيه نقص الاسناد الذي فيه عندنا؟ ما عنده نقص قالوا ايها الاحبة في الله ان الحديث روي كما عند الترمذي وغيره من طريق سفيان الثوري عن الاعمش وارجو ان تنتبهوا سفيان - [00:43:19](#)

عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق ان النبي عليه الصلاة والسلام في سقط او ما في سقط من الساقط من السند؟ صحابي الحديث غير موجود محروم عندنا المرسل الذي يرفعه التابع الى النبي عليه الصلاة والسلام. او يحكي خبرا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:43:39](#)

هذا يسمى مرسل وهذا الاسناد سفيان ايها الاحبة في الله يروي عن الاعمش عن ابي وعد عن مسروق ان النبي عليه الصلاة والسلام بعثه هذا يقول قال منكم طيب معاذ مذكور وهل ادرك مسروق بعث النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ - [00:44:01](#)

ادرك لو ادرك ذلك لكان صحابيا. لكن هو لم يدرك هو تابعي ومن كبار التابعين ثقة ثبت عابد لذا ايها الاحبة في الله نقول سلمكم

الرحمن. العلة الاولى انه مختلف في وصله وارساله. فقد روي مرسلًا - [00:44:23](#)

روي موسى من طريق سفيان عن الاعمش عن ابي وعد عن مشرق ورجح ابن عبدالبر وعامة المتأخرين من المحدثين ومنهم

الالباني رجحوا رواية الوصل. قالوا الحديث مروي باسناد صحيح موصول - [00:44:44](#)

فلماذا نقول انه مرسل قالوا ولا سيما ان رواية الثوري رواه الثوري منصور وابي معاوية رواه موصولا ولكن يا اخواني نقل الحافظ ابن

حجر في كتابه التلخيص كلمة تحتاج يعني الى بحث حقيقة تحتاج الى بحث ما استطعت ان ابحتها - [00:45:13](#)

او اقف على ديونها. قال نقل عن ابي داود الامام ابو داود السجستاني. ترى ليس فقط جمع احاديث له محدث يعلل الاحاديث يذكر

قال ابو داود منكر عن هذا الحديث - [00:45:37](#)

قال ابو داود بلغني عن احمد انه كان ينكره. وانتم تعلمون ان ابا داود من تلاميذ الامام احمد كان ينكره ولعله لاجل ايش علة

الارسال. هذي مني الكلمة. كان ينكرها انتهى كلام ابو داود قلت ولعله من اجل علة الارسال. اقول ايها الاحبة في الله واعل -

[00:45:56](#)

الحديث ايضا في علة ثانية وهي الاختلاف في سماع مسروق من معاذ. هل سمع مسروق من معاذ او لم يسمع جمهور المحدثين على

ان مسروقا ايها الاحبة في الله روايته موصولة عن معاذ - [00:46:31](#)

جمهور المحدثين على ان مسروق روايته موصولة عن معاذ وليست مرسله كما نقل ابن القطان وهو امام في العنب ومسروق من كبار

التابعين وسماعه من معاذ ممكن زمانا ومكانا ادركه - [00:46:53](#)

وهما في مكان واحد فلما لم يسمع منهم؟ والحديث يا كرام حسنه البغوي وحكم بصحته ابن حجر وابن حبان والحاكم وحسنه النووي

رحمهم الله وجوده ابن القيم وصحه ابن بطلال - [00:47:20](#)

ومن المتأخرين الالباني قالوا عن حديث صحيح طب لماذا يقولون صحيح؟ لان ظاهر اسناد السلام والصحة. مروي باسناد صحيح.

قالوا يا كرام الان نجيب عن الارسال قالوا ايها الاحبة في الله - [00:47:50](#)

جرى العمل على هذا الحديث ما ما المقصود بجار العمل يا ابا عوادة؟ يعني المسلمون مجمعون على ان في البقر زكاة وعلى ما فيه

من انصبة كما سنسمع بعد قليل - [00:48:08](#)

كما سنسمع بعد قليل فيكون ايها الاحبة في الله هذا الحديث احسن الله اليكم صحيح ولا سيما ان رواية الوصل لها متابعات لها

متابعات كما سمعتم احسن الله اليكم والاقرب ان الحديث صحيح. والله تعالى اعلم. ننتقل الى الفاظ الحديث. تفضل. بالنسبة -

[00:48:38](#)

بين التابع والنبي عليه الصلاة والسلام. نعم الفاظ الحديث قال تبيع. قال فامرهم ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعه. ما التبيع؟

والتبعية يا التبيع ايها الاحبة في الله ولد البقرة - [00:49:12](#)

الذي اتم سنة ودخل في الثاني سمي تبيعا لانه يتبع امه. سميت تبيعا لانه يتبع امه سنذكر بعد قليل ما له علاقة بالعجل انه العجل

جنس من الابقار العجل جنس من الابقار ايها الحبيب. نعم. نعم هو كذلك - [00:49:37](#)

ما المقصود المسنة؟ قال في الحديث ومن كل اربعين مسنة ما المقصود بالمسن؟ المسنة من البقر ايها الاحبة في الله التي تم لها

سنتان ودخلت في الثالثة تم لها سنتان ودخل في الثانية - [00:50:04](#)

اذا نتبع سنة مسنة سنة. الحالم قال في الحديث ومن كل حالم. الحالم يعني المحتلم وهو الذي بلغ مبلغ الرجال والكلام هنا عن الذين

عليهم الجزية. ايام كان المسلمون يأخذون جزية. واليوم صاروا يدفعونها - [00:50:27](#)

وانا لله وانا اليه راجعون. ومن كل حال من دينار الدينار ايها الاحبة في الله كم يا فاضل؟ كم غرام؟ اربع غرامات وربيع من الذهب هذا

الدينار والمعافر ما هي المعافر؟ ثياب منسوبة الى قبيلة من قبائل اليمن. من همدان - [00:50:54](#)

وكانت مشهورة جدا بالثياب معافرية مشهورة جدا هذه المنطقة بالثياب المعافرين. نقول ايها الاحبة في الله نبداً بالمسائل الفقهية في

هذا الحديث. المسألة الاولى اجمع العلماء هذا يصحح او يقوي الحديث - 00:51:19

اجمع العلماء على ان للبقر زكاة باتفاق العلماء بلا خلاف بينهم. ان البقر فيها زكاة المسألة الثانية اجمع العلماء يا كرام على ان

الجواميس صنف من البقر. مثل ما قال اخونا قبل قليل مثل ايش؟ العجول الصغيرة. وتسمى ايضا - 00:51:39

وتسمى عجول الفصيل صغار الابل والعجول صغار ابقار وجمعها عجاجيل لكن ما في الدرس الماضي الجواميس صنف من البقر يا اخواني اذا كثير من الناس يسأل مثلاً عن التضحية بها الضحية بها. نقول احبتي في الله اجمع العلماء على ان الجواميس صنف من

البقر - 00:52:12

يضم بعضها الى بعض من اجل اكمال النصاب. يعني اذا عندك جواميس وبقر يجمع هذا مع هذا في نصاب البقر وقد نقل الاجماع

جمع من العلماء كالنووي وابن عبد البر - 00:52:37

والاتفاق الثالث في في درس اليوم او في هذه المسألة اتفقوا يا اخواني العلماء على ان اخراج التبيع الذكر او التبعة الانثى مجزئ

اجزاء اخراج تبیع ذكر او تبیین عندك ثلاثين بقرة لو اخرجت ذكرا او انثى سيان بنص الحديث - 00:52:57

المسألة الرابعة يا اخواني احسن الله اليكم الان ما هو نصاب زكاة البقر. الحديث كم ذكر؟ ثلاثين. هل هذه مسألة مجمع عليها؟ نقول لا.

ليس مجمعا عليها يا اباؤنا نقول اولاً اتفق الفقهاء - 00:53:26

ونحن من عادتنا نبدأ بالمتفق حتى ايش نحصر ايش المختلف فيه تحرير محل النزاع هذا يسمى نقول يا كرام اتفق الفقهاء على انه لا

زكاة في البقر اذا كانت اقل من خمسة - 00:53:49

دون الخمسة بالاجماع ما عليها زكاة ماذا نفهم من هذا الاجماع يا فاضل؟ انه فوق الخمسة فيها ايش؟ فيها خلاف. لا زكاة في البقر اذا

كان دون خمسة احسنت واختلفوا اختلفوا ايها الاحبة في الله في النصاب والمقدار - 00:54:08

فذهب جماهير اهل العلم اكثر العلماء يا جماعة على هذا ذهب الجماهير منهم الائمة الاربعة اكثر اهل العلم بل حكي الاجماع حكاة ابن

عبدالبر على ان النصاب في زكاة البقر - 00:54:34

كم ثلاثون النصاب في زكاة البقر ثلاثون وفيها تبیع او تبيعه فليس فيما دون الثلاثين بقرة زكاة هذا مذهب من؟ اكثر اهل العلم. ومنهم

الائمة الاربعة. فليس فيما دون الثلاثين زكاة - 00:54:53

واذا بلغت اربعين هذا مذهب اليمن اربعة. اذا بلغت اربعين ففيها ايش؟ مسنة مسنة انثى سيدنا اعلم بحديث فامر ان يأخذ يا ابا

فايز من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعه - 00:55:21

ومن كل اربعين مسنة. فذهب اكثر اهل العلم على هذا الحديث لنص هذا الحديث طب لماذا تقول في خلاف؟ في خلاف. يوجد بعض

العلماء من خارج دائرة هؤلاء قال ما ستسمعون بعد قليل واثار لي ابو انس. اقول احبتي في الله - 00:55:45

هذا القول الاول في هذه المسألة ودليل حديث الباب وايضا عندنا حديث اخر وهما حديثان مهمان في زكاة البقر يا ابا حمزة الحديث

الاول حديث معاذ. الحديث الثاني حديث عمرو بن حزم - 00:56:06

ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن فيه الفرائض والسنن وفيه يعني في هذا الكتاب

ماذا في كل هنا نص الحديث في كل ثلاثين باقورة - 00:56:22

والباقورة هي البقرة بلغة اهل اليمن في كل ثلاثين باقورة تبیع جذع او جذعته. يعني تبیع تبيعه وفي كل اربعين باقورة بقرة هذا

الحديث رواه احمد. عفوا. رواه ابن حبان. والحاكم - 00:56:47

بيهقي وروى النسائي جزءا منه وحسنه الدارمي والرازيان من هم الرازيان من هما يا سامر؟ ابو زرعة وابو حاتم. الرازيان امامان من

ائمة العلما. حسنا هذا الحديث قال البيهقي عن الامام احمد انه قال - 00:57:21

ارجو ان يكون صحيحا. ارجو ان يكون صحيحا. يا اخواني الامام احمد رحمه الله امام اهل السنة والجماعة صاحب ورع عجيب في

عباراته. يعني الذي يقرأ في عبارات الامام احمد يلمس ان هذا الانسان يعظم - 00:57:54

عظم الله ويخاف من الله عز وجل. بعض الناس ما عنده تبرع في العبارات والالفاظ الله المستعان. والامام احمد امام اهل السنة

والجماعة. تجده في عباراته تظهر فيها اثر الديانة والخوف من الله سبحانه وتعالى. هكذا ينبغي ان يكون طالب العلم ايها الاحبة في الله والمسلم يخاف. لان هذه - [00:58:15](#)

الكلمات التي تخرج من افواهنا كالطير في السماء. ترى يا اخواني ما يلفظ من قول الا لديه رقم الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على نبيه وعبداه وعلى اله وصحبه. ومن سار على دربه واقتفى اثره. واتبع سنته الى يوم يبعثون. وبعد احبتي في الله - [00:58:42](#) لا زلنا معكم مع الكلام عن زكاة البقر. وعن النصاب. حيث بينا ان اكثر اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة على ان على ان نصاب البقر هو الوارد في هذا الحديث. في كل ثلاثين تباع او تبيعه وفي كل اربعين مسن - [00:59:12](#)

هذا قول جماهير اهل العلم. استدلالا بحديث الباب وكتاب عمرو بن حزم الذي اشترت اليه ايها الاحبة في الله ورد فيه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن وفيه في كل ثلاثين باقورة - [00:59:32](#) وفي كل اربعين باقورة بقرة وقلت هذا الحديث ايها الاحبة في الله قال عنه الامام احمد ارجو ان يكون صحيحا. القول الثاني في هذه المسألة وهو ان النصاب البقر خمسون. لحظة في فرق. خمسون. وهذا قول ابن - [00:59:56](#)

جرير الطبري كان على هذا القول ابن حزم لكن رجح ابن حزم الظاهري كان يقول بذلك. ان النصاب خمسون وبأي شيء استدلو؟ استدلو بشيء لطيف قالوا اجمع العلماء على ان في الخمسين - [01:00:20](#)

زكاة وما دون خمسين فيها خلاف. هكذا قالوا اجمع العلماء على ان في الخمسين باتفاق الجميع زكاة. وما دون خمسين قالوا فيها خلاف لذلك ما دام في خلاف ولا نص يبين هذا قولهم طبعاً عندنا نص قالوا ولا نص فيه - [01:00:45](#)

ايجاب اي ايجاب للثلاثين او الاربعين ولا يجوز هكذا قالوا ولا يجوز اخذ مال لمسلم بغير يقين من كتاب او سنة والقول الثالث في هذه المسألة يا اخواني هو قول سعيد بن المسيب والامام الزهري. سعيد بن المسيب والزهري - [01:01:12](#)

قالوا تجب يا ابا انس في خمسة يعني نصابها خمسة مثل الابل. زكاة البقر زكاة الابل قالوا تجب في خمسة وفيها شاة واذا بلغت خمسا وعشرين ففيها مسنة الى ست وسبعين - [01:01:42](#)

تكون ايها الاحبة في الله مثل الزكاة الابل على ما ورد ذكره فيؤخذ منها ما يؤخذ من الابل دون اعتبار السن. في الابل نعبد من تابوت مخاض حقة الى اخره - [01:02:10](#)

قالوا يؤخذ فيها ما يؤخذ في زكاة الابل دون اشتراط والتفات للاسنان التي اشترطت نعم. ستة وسبعين فيها بقرتان واستدلو ايها الاحبة في الله في حديث جابر او باثر جابر - [01:02:31](#)

قال جابر في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة تلت شهور وفي عشرين اربع شياه قال الزهري اي في اثر جابر قال الزهري فاذا كانت خمس وعشرين ففيها بقرة. اذا متى تبدأ البقر من خمسة وعشرين قبل ذلك مثل الابل شاة - [01:02:58](#)

قالوا يا كرام وهذا الاثر اخرجه البيهقي والحديث منقطع ضعيف هذا الحديث الذي هو عمدة الذين جعلوا زكاة البقر كزكاة الابل حديث منقطع. او موقوف ايضا. واستدلو وبما رواه عبد الرزاق عن معمر قال معمر ابن راشد قال اعطاني سماك ابن الفضل اعطاني سماك - [01:03:29](#)

ابن الفضل كتابا من رسول الله عليه الصلاة والسلام. وقبل ان اكمل هذا منقطع سماك ليس صحابي. قال اعطاني سماك ابن الفضل كتابا من رسول الله عليه الصلاة والسلام. الى المقوقص يعني ملك مصر. فاذا فيه - [01:03:58](#)

في البقر مثل ما في الابل. وفي البقر مثل ما في الابل. وهذا مرسل منقطع. لا يصح اذا ما عندنا دليل صحيح على هذا القول واستدلو بما رواه ابو عبيد في كتابه الاموال وابن حزم في المحلاء. عن محمد ابن عبدالرحمن قال ان في كتابي - [01:04:15](#)

صدقة النبي عليه الصلاة والسلام وفي كتاب عمر بن الخطاب ان البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الابل. وهذا مرسل ضعيف ايضا واستدلو ايضا بالقياس. قاسوا البقر على الابل - [01:04:38](#)

لكن الجواب عن هذه الاستدلالات ان النصاب لا يثبت بالقياس. النصاب يحتاج الى ايش؟ الى نص يحدد النصاب ايها الاحبة في الله والقول الثالث في قول ثالث قال به شهر ابن حوشة كما عند ابن ابي شيبه قال وبه اختتم قال في كل - [01:05:00](#)

عشر الى ثلاثين في كل عشر شاء الى ثلاثين ففيها تبيع. يعني عشرة شاة عشرين شاة فالى ان تصل الى الثلاثين تصبح ثمين والراجح
يا اخواني لا شك انه قول اكثر اهل العلم. وهو ان الحديث السابق صحيح وهو نص في تحديد - [01:05:21](#)
نصاب زكاة البقر. نكتفي بهذا القدر سألنا الله جل في علاه ان يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح انه جواد كريم والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على محمد - [01:05:42](#)